

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.16
15 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، إكوادور، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
بربادوس، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، ترينيداد
وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة،
السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا،
منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) الذي يعترف بدور خاص للصندوق في تشجيع تمكين المرأة،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ ومراعاة الانتماء الجنسي في الحكم والقيادة؛ وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - تحيط علما مع التقدير بذاكرة الأمين العام^(١) المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢ - تشدد على العمل المهم الذي يؤديه الصندوق في إطار منهاج عمل بيجين^(٢) وفي دعم تنفيذ التوصيات المتصلة بتمكين المرأة وإدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية والمقدمة من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الصندوق وخطة عمله للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ المعتمدتين في عام ١٩٩٧؛

٤ - تشجع الصندوق على التعاون مع شركاء آخرين لمنظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أنشطة التقييم التي تجري على جميع المستويات والتي ستغذي عملية الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين القدرة على جمع البيانات الموزعة حسب الجنس ونشرها وآليات المساءلة على الصعيد القطري؛

٥ - تثني على الصندوق لدوره القيادي في تنظيم حملات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لوضع حد للعنف ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ طيلة عام ١٩٩٨ والمتواصلة في عام ١٩٩٩ وما بعده، والمؤتمر المرئي العالمي المشترك بين وكالات الأمم المتحدة "عالم خال من العنف ضد المرأة"، الذي عقد في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

٦ - تسلم بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في زيادة حجم وتأثير صندوقه الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وبأهمية إدماج عنصر يتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وتكرار النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الائتماني^(٣)؛

٧ - تشجع الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني^(٥)؛

٨ - تطلب إلى الصندوق أن يعزز الأنشطة التي يضطلع بها للتوعية بالمرأة في حالات النزاع المسلح وتعزيز قدراتها وأن يساهم في تشجيع إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة بناء السلام، بما في ذلك عن طريق دعم مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساو على جميع المستويات في جميع المنتديات؛

٩ - تطلب أيضا إلى الصندوق أن يواصل بذل جهوده من أجل إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق قيادته للفريق الفرعي المعني بنوع الجنس التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وقيامه بعقد اجتماعات لمجموعات مواضيعية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بنوع الجنس لدعم نظام المنسقين المقيمين؛

١٠ - تثنى على الصندوق وعلى الشركاء المتعاونين معه لاستحداثهم لآليات ابتكارية لتوسيع نطاق الخبرات المتاحة في مجال نوع الجنس لنظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومتطوعي الأمم المتحدة - وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى على استحداث مبادرات مماثلة تستفيد من خبرات الصندوق وتجربته في مجال إدماج منظور الجنس في الأنشطة الرئيسية وتمكين المرأة؛

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، مشروع القرار الرابع، أولاً - بء.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٢٣١ (ز).

١١ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة الاستشارية للصندوق بصيغتها الواردة في مذكرة الأمين العام، الرامية الى زيادة توضيح الطبيعة المستقلة للصندوق وزيادة التعاون بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٢ - تعترف بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة - التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة للصندوق وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية فيه.

— — — — —